وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الضمانـــات المستحدثـــة لدعم الاستثمـــار في ظل قـــانـــون 22_18

إعداد الطالبين:

_ عيدل أميـــــــن

_ شرقي تقوى ليديـا

تحت إشراف:

رمضـــاني مريـــم

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
•		رئيسا
• رمضاني مريم	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
•		ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ...مريم رمضاني.....

الرتبة : ...أستاذ محاضر صنف ب.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...الضمانات المستحدثة لدعم.....

.....الاستثمار في ظل قانون 22-18.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .عبد الأمين.....

الطالب الثاني : .مرشي نعيمة.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

رمضاني مريم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عجيل أمين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120099866 والصادرة بتاريخ 19 03 2021

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الالتزامات المستحدثة لعون الاستثمار في ظل قانون 18 09

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: شوهد لأجل تصديق الإمضاء 2021/06/01

بتواريخ: عجيل أمين

الصادرة بتاريخ: .....

من طرف: .....

العناصر في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب الوالي
صابحة لخالة المنتسب
حروز ذهبية

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....A0824.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شوشي تحوى لمجيلد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A021513O7 والصادرة بتاريخ 06-01-2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الضمانات المستحدثة لدعم الاستثمار في ظل قانون 18-22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 28/04/2022

توقيع المعني (ة)

شوشي تحوى لمجيلد

توقيع وتصديق الإمضاء

السيد(ة) شوشي تحوى لمجيلد

بـ ت و ار س

الصادرة بتاريخ

من طرف

عناصر في

رئيس المجلس الشعبي البلدي المفوض له

ضابط الحالة المدنية

حمزاوي

شكر وعرفان:

قال الله تعالى "وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"

وفي بداية كلمتنا نتوجه بالشكر لله عز وجل على توفيقنا في هذا العمل، ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لنناقش مذكرتنا

نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذة رمضاني مريم حفظها الله ورعاها، على اشرافها ومنحها الوقت لنا لإتمام عملنا

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول مناقشة مذكرتنا

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة .

إهـــــــــداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي،

فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

بكل فخر أهدي هذا النجاح:

إلى "نفسي" أولا، التي صبرت واجتهدت إلى أن حققت، إلى انا لأني أستحق، شكرا أنا.

إلى من كانت لي أما وأبا، إلى من علمتني الصمود والأمل، أعظم إنسانة "أمي ثم أمي ثم أمي".

إلى الذين هم ملاذي ورمز اعتزازي فأنا منهم وهم مني "اختي" و "أخواني"، إلى بسمة

عائلتنا " أولاد أختي"، بدون أن أنسى أجمل فرد سيدخل عائلتنا "زوجة أخي".

إلى من كانوا عونا وسندا في هذا الطريق لرفيقات الدراسة، إلى من شاركني في إعداد هذا العمل.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وكل من أحبهم قلبي.

يارب نهاية عظيمة لبداية طريق أعظم.

تقوى ليديا

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع

لمن كانت سبب في وجودي ودعمي وتحقيق مبتغاي لمن كانت أم وأب بالنسبة لي أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

لمن كانت سندي جدتي الحبيبة رحمها الله واسكنها فسيح جناته.

إلى أميرتي الصغيرة اختي.

كما لا أنسى اخوتي وأصدقائي: شمس الدين، ايمن، وسيم حسين، بوبكر، ميساء، وزميلتي تقوى ليديا.

ولكل من أعطاني يد العون من قريب او بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر المشرفة علينا السيدة والأستاذة القديرة رمضاني مريم حفظها الله.

أميـــــــن

مقدمـــــة

الاستثمار هو عبارة عن تضحية بقيمة مالية معينة للحصول على قيمة أكبر في المستقبل، هذا ما جعل الأشخاص يقدمون عليه، لتوفير أرباح أكبر وقيم مالية مقدرة مستقبلا، ما زاد منافسة الدول في جلب الاستثمارات سواء الوطنية او الأجنبية، من خلال منحهم جملة من المزايا والحوافز وسن قوانين تضمن لهم حقوقهم، بحيث سجلت معظم الدول مستويات نمو عالية، اين تحولت من دول مستوردة الى دول مصنعة ومصدرة تنافس في الأسواق العالمية.

وباعتباره عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، وقد يكون في الجزائر الاختيار المناسب لكل مستثمر او رجل اعمال أجنبي او عربي لديه الرغبة في استثمار أمواله خارج حدود دولته، كذلك يعد اختيار أكثر من ممتاز للشركات الأجنبية والعربية الكبرى التي ترغب في التوسع، وافتتاح فروع جديدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا باعتبار الجزائر بوابة افريقيا، لذا تعمل الجزائر على تحفيز الاستثمارات من خلال سن القوانين التشريعية وتسهيل المعاملات والإجراءات الإدارية، التي أصبحت في الوقت الراهن ضرورية، لان الهدف هو جذب الاستثمار او بالأحرى وضع الوسائل الكفيلة لحماية استثمار قادم، وكذا اقناع المستثمر بتقديم ضمانات وحوافز ومزايا له.

حيث تعتبر الضمانات من اهم الإجراءات التي يعمل عليها المشرع الجزائري لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، ما جعله يعدل في كل مرة القوانين والضمانات الممنوحة للمستثمرين، لتشجيعهم على المضي قدما في مشروعه الاستثماري هذا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة التوجه الجديد الذي يتعلق بترقية وتطوير الاستثمار من خلال القانون الجديد الذي يتمثل في القانون رقم 22-18 الذي سعى من خلاله

المشرع في سد ثغرات القوانين السابقة وذلك من خلال الضمانات الممنوحة للمستثمر سواء الأجنبي أو الوطني باعتبارها اهم عامل لاستقطاب الاستثمارات.

أسباب اختيار الموضوع :

ان السبب وراء اختيارنا لموضوع الضمانات المستحدثة لدعم الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 عدة اعتبارات موضوعية منها وأخرى ذاتية:

_ الأسباب الموضوعية:

اعتبارا ان موضوع الاستثمار أو ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، موضوع جديد ولم يتطرق له ويتم دراسته سابقا حتى وان كان هناك دراسات فإنها قليلة.

_الأسباب الذاتية:

1. ميولنا الشخصي لموضوع الاستثمار.
2. باعتباره يدخل في مجال تخصصنا (قانون الأعمال).
3. سبق لنا وان تطرقنا اليه من خلال المحاضرات المقدمة في مقياس قانون الاستثمار.

أهداف البحث:

إن الهدف من دراستنا لبحثنا هذا الذي يدخل ضمن إطار قانون الاستثمار والضمانات التي سنها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18، سعيا منا للقيام بتوضيح محتوى هذا القانون، إضافة الى إبراز دور الضمانات، ومدى فاعلية الحوافز والاليات لترقية الاستثمار، خاصة في إطار القانون الجديد المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار.

الدراسات السابقة:

إن موضوع ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18، موضوع حديث النشأة وجديد وهو ما يقتضي قلة المراجع والدراسات السابقة، واستعملنا في دراستنا هذه لمختلف المراجع التي استطعنا التوصل اليها ونذكر منها:

- شعبان صوفيان، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، نوقشت في (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان)، الجزائر، السنة الدراسية 2018-2019.

اعتمد صاحب هذه الاطروحة على المنهج التاريخي والتحليلي، كما توصل إلى نتائج نذكر البعض منها

-من حرية مطلقة للمستثمر الأجنبي دون مراعاة مصالح المستثمر الوطني

-عدم الاستقرار التشريعي يؤدي حتما إلى تخوف المستثمرين الأجانب على مصالحهم المالية

-تطبيق الدولة حق الشفعة واشتراطاتها وضرورة استحواذ المستثمر الوطني على نسبة 51% من الشراكة.

إلا ان دراستنا ستنظر إلى هذه الدراسة من جانب آخر، ففي دراستنا سنتطرق إلى موضوع الضمانات من خلال عدة قوانين وأهمها القانون 22-18 الذي جاء بضمانات مستحدثة تسد ثغرات القوانين الماضية التي تطرق اليها في هذه الاطروحة أي أننا سنكمل الدراسة.

- حيتم هبة، "الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم القانون تخصص قانون اعمال، نوقشت في (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01)، الجزائر، السنة الدراسية 2021-2022.

حيث اعتمد صاحب هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي ونذكر البعض من نتائج هذه الدراسة:

-عدم توفر الاستقرار السياسي في الجزائر الذي بسبب كثرة التغيرات الحكومية من جهة، وتفشي ظاهرة الفساد من جهة أخرى.

-تأثر الاستثمار الأجنبي في الجزائر بالنظام السياسي المنتهج وبرغبة الطبقة الحاكمة.

-عدم توفر الدولة الجزائرية على البيئة الاستثمارية المناسبة مما يجعل الدولة في موضع ضعف.

إلا ان في دراستنا هذه سننظر إلى هذه الدراسة من خلال وقت زمني معين وهو آخر قانون سنه المشرع الجزائري المتعلق بترقية وتطوير الاستثمارات، نجد على سبيل المثال ان القانون الجديد يلزم بالمساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء .

- بوبشطولة بسمة، "نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، نوقشت في (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة)، الجزائر، 2022-2023.

اعتمدت صاحبة هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، ونذكر البعض من نتائجها:

_ يسود المناخ الاستثماري في الجزائر جملة من المشاكل، في الضعف في مجالات الحكم الراشد، سوء التسيير المالي والمؤسساتي، ومشكل الوصول إلى القروض البنكية، والمشاكل الجمركية

_ إن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية غير كافية، ما لم تكن محاطة بسياج من الأمان والحماية الإجرائية.

وتطرقت صاحبة الدراسة إلى مشاكل المناخ الاستثماري في الجزائر والضمانات المقررة أكثر من إيجابيات هذه الضمانات، على سبيل المثال في دراستنا هذه سننظر إليها من منظور آخر حيث ان المشرع الجزائري يسعى الى تعديل القوانين بشكل مستمر من اجل تطوير وترقية الاستثمار وضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر الأجنبي.

صعوبات الدراسة:

باعتبار ان موضوع ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 موضوع حديث النشأة، وجدنا صعوبات تتمثل في قلة المراجع والدراسات السابقة، التي نستطيع القول انها شبه معدومة بالإضافة إلى ضيق الوقت وذلك باعتباره موضوع حديث فإنه يحتاج إلى وقت أكثر من أجل الإلمام بجميع جوانبه.

إشكالية البحث:

من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وتقليل الصعاب والمخاطر والعقبات اتجاه المستثمرين المحليين والأجانب بالأخص، جاء القانون الجزائري رقم 22-18 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار بمجموعة من الضمانات التي سنتطرق إليها من خلال دراستنا هذه.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية الاتية:

- ما المقصود بالاستثمار؟
- ما هي اهم ضمانات الاستثمار؟
- فيم تتمثل آليات جذب المستثمر وسبل استقطابه؟

المنهج المتبع في الدراسة:

إن المنهج الذي قمنا وتطرّقنا اليه في دراستنا هذه هو المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، والمنهج المقارن من خلال الاختلاف بين القانون الحديث والقوانين السابقة التي قام المشرع الجزائري بسنها.

المنهج التحليلي: هو عبارة عن منهج منطقي يستخدم في البحث العلمي وينحصر معناه في انه البرهان الذي يبدا من قضايا مسلم بها ويسير الى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة ودون اللجوء للتجربة.[1]

اعتمدناه من خلال تحليل نصوص القوانين المتعلقة بالاستثمار، أي تحليل القواعد المنظمة للاستثمارات.

[1] حليمة، حوالف، " المناهج القانونية بين إشكالية استخدامها وضرورة تجسيدها حتمية للتصنيف العالمي للبحوث القانونية"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، (جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان)، المجلد 07، العدد 06، الجزائر، 2022، ص 77.

المنهج الوصفي: يعرف على انه مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا.[1]

وظفناه في شرح ووصف قانون الاستثمار، خاصة القانون 22-18، وذلك للحصول على النتائج وتحديد الأسباب.

المنهج المقارن: هو في حقيقته عملية عقلية تبحث في أوجه التشابه والاختلاف بين ظاهرتين او أكثر، والهدف من ذلك هو الحصول على معارف جديدة ودقيقة.[2]

استعملناه في دراستنا من خلال مقارنة القانون 22-18 بالقوانين التي تعاقبت على مدار السنوات الماضية.

خطة البحث:

وقصد الإلمام الشامل بجوانب هذا الموضوع، ومن اجل الوصول إلى إجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، نتبع الخطة التالية:

نخصص الفصل الأول ل "قانون الاستثمار كنظرة عامة"، والذي ينقسم بدوره لمبحثين: ندرس في المبحث الأول "مفهوم قانون الاستثمار" تناولنا فيه مطلبين الأول "اساسيات حول قانون الاستثمار"، اما الثاني فكان عن "التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر"، وتطرقنا في المبحث الثاني الى "الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القوانين السابقة".

---

[1] فؤاد، سائحي، "مناهج البحث العلمي واستخدامها في المذكرات الجامعية"، **مجلة آفاق للعلوم**، (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم)، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 124.

[2] صوفيا، شراد، "التعدد المنهجي في الدراسات القانونية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، (جامعة محمد خيضر بسكرة)، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1093.

كما خصصنا الفصل الثاني ل "الضمانات المستحدثة لدعم الاستثمار في ظل القانون 22-18"، قسم لمبحث خاص ب "الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر" مقسم لمطلبين، ومبحث ثاني يتضمن "الضمانات المتعلقة باستحداث اليات جديدة للاستثمار"

وننهي موضوعنا بخاتمة مدرجة بالنتائج المتوصل اليها وبعض الاقتراحات

الفصـــل الأول

نظرة عـامة لقـانون الاستثمــار

الفصل الأول: نظرة عامة لقانون الاستثمار

إن الاستثمار في الجزائر يوفر المناخ المناسب الملائم قانونيا لتشجيع الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، وتعزيز التنمية الاقتصادية وتعظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية في البلاد، حيث ان الاستثمار يشير إلى استخدام الأموال أو الموارد في الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق عائد مستقبلي، سواء كان ذلك من خلال الشراء الملكية للأصول مثل الأسهم والعقارات أو من خلال دعم الأنشطة التجاريّة والإنتاجية، فمن الممكن ان يتضمن الاستثمار استخدام الأموال في البنية التحتية والبحث والتطوير والتعليم وغيرها من القطاعات التي من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق عوائد مالية مستقبلية.

ولذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم الاستثمار بشكل واسع، اما بخصوص المبحث الثاني فسنتطرق إلى ضمانات استقطاب المستثمر.

المبحث الأول: مفهوم قانون الاستثمار

يعد الاستثمار من القضايا الجوهرية لتحقيق نهضة اقتصادية متطورة، لذا فان معرفة اساسياته تعتبر من أولى الخطوات التي تساعد المستثمر في اللجوء اليه، وذلك من خلال التطرق الى اهم تعاريف الاستثمار بالإضافة الى خصائصه، أهدافه وأيضا انواعه هذا كمطلب اول، اما المطلب الثاني فتم تخصيصه للتطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: أساسيات حول قانون الاستثمار

سنتناول في هذا المطلب مختلف تعاريف الاستثمار من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي بما فيه الاقتصادي والقانوني كفرع اول، وذكر اهم الخصائص التي يتميز بها الاستثمار كفرع ثاني، ثم اهداف الاستثمار كفرع ثالث والانواع كفرع رابع واخير.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنه عبارة عن قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام أمواله أو قدراته في مشروع معين قصد تحقيق ربح، قد يكون بمفرده أو مع شخص آخر كما يمكن ان ينشأ مشروع مع الدولة، وظل مصطلح الاستثمار يختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين ومجالات اختصاصاتهم لذلك تطرقنا إلى تعريفه في اللغة والاقتصاد والقانون.

أولا: الاستثمار:

1. **التعريف اللغوي:** وردت كلمة استثمار في لسان العرب بمعنى الثمر، أي ما يحمله الشجر وما ينتجه، ويقال أثمر الشجر أي أخرج ثمره، والثمر يعني كل أنواع المال بمعنى الذهب والفضة، ويأتي الفعل استثمر على وزن استفعل، فهو يستثمر استثمار وجمعه استثمارات، والذي مصدره استثمار على وزن استفعال فنقول استثمر المال أي

نماه وجعله يثمر، فالثمر إذا أضيف إلى الشجر يقصد به حمل الشجر، وإلى الشيء يراد به فائدته،[1] وعلى ضوء ذلك فقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2]."

2. **التعريف الاصطلاحي:** تطرقنا الى تعريفه اقتصاديا وقانونيا:

أ. **التعريف الاقتصادي:** تعددت محاولات تعريف الاستثمار من قبل رجال الاقتصاد، فجاء أن الاستثمار هو: _ "كل اكتساب بالأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه"

_ "الحصول على... وسائل الانتاج من أجل إنتاج مستقبلي"

تعد كلمة استثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية، ومعناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي أوضحناه فيما تقدم، وذلك لأن المراد منه الزيادة أو الإضافة الجديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المصانع والمباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي _" استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز".[3]

[1] بسمة، بوبشطولة، "نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية"، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون**، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2022-2023، ص 11.

[2] محمد صدقة، عمر هاشم، "**ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2010، ص 03.

[3] كمال، عليوش قربوع، "**قانون الاستثمارات في الجزائر**"، دار المطبوعات الجامعية 10، بن عكنون (الجزائر)، 1999 ص 01، ص 02.

تعد تكثيرا للرصيد الاقتصادي للمجتمع، أي أنه مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية[1].

ب. التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري للاستثمار في المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: "**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:**

_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

_ المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

_ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[2]".

ألغي هذا الأمر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باستثناء بعض المواد، وعدلت المادة الثانية وعرفته: "**يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون ما يأتي:**

_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توزيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

_ المساهمات في رأس مال لشركة[3]".

أما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يعرف الاستثمار، بل ذكر مفاهيم بعض المصطلحات (المستثمر، استثمار الانشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل، نقل أنشطة من الخارج)، وذلك في المادة الخامسة منه.

---

[1] عثمان الحداد، معاوية، "**القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الاجنبي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2015، ص 29، ص 30.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الامر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 02، العدد 47.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 02، العدد 46.

ثانيا: الاستثمار الأجنبي:

1. **تعريف عام:** يعد "الاستثمار الأجنبي" أو "الاستثمار غير الوطني" عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر اخرى قانونية، بعبارة أخرى أن لهذا الاستثمار وجهين اثنين أحدهما اقتصادي والآخر قانوني لا يقل أهمية قطعا عن جانبه الأول، بيد أن مصطلح الاستثمار الأجنبي يرجع عموما في أساسه الى اللغة الاقتصادية أو القاموس الاقتصادي، لذلك فإنه كان محلا لاهتمام رجال الاقتصاد قبل أن يتصدى له فقهاء القانون في البحث والتعريف والتحليل،[1] ومن هنا فإنه ينبغي علينا أن نبحث أولا في التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي لننتقل بعد ذلك الى تعريفه القانوني.
2. **التعريف الاصطلاحي للاستثمار الأجنبي:** يعرف في الجانب الاقتصادي وكذا القانوني:

أ. **التعريف الاقتصادي:** كان للاقتصاديين الفضل الأسبق في محاولة تعريف الاستثمار الأجنبي غير أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد له، ويرجع البعض هذا الأمر الى اختلاف الأهداف ومقاصد وأدوات الاستثمار، مع ذلك سنحاول إبراز بعض النماذج في هذا الشأن:

فقد عرفه القاموس الاقتصادي والمالي "إييف برانارد" على أنه امتلاك بوصلة إنتاج عن طريق توسيع، ويساوي أيضا امتلاك راس المال من أجل الحصول على الدخل[2].

وعرف باعتباره مجموعة العمليات المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع في إطار التعاون الاقتصادي الدولي بحيث تترجم هذه العمليات من خلال الاستثمار المباشر في التجهيز ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات، أو في شكل استثمار غير مباشر يتجلى في مختلف الترتيبات التعاقدية

[1] محمود السمرائي، دريد، "**الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، مارس 2006، ص 47، ص 48.

[2] صوفيان، شعبان، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"، **أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2018-2019، ص 13.

المختلفة التي يلجأ إليها البلد المضيف قصد الاستفادة من تقنيات ومهارات ومناهج الشريك الأجنبي[1].

ب. **التعريف القانوني:** تعتقد التشريعات أن الاستثمار الأجنبي مجرد تراخيص إدارية صادرة عن السلطة المحلية للبلد المضيف، بغرض السماح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين، بإنجاز وتمويل نشاطات اقتصادية منتجة على أراضيها[2]، كما أن معظم تشريعات الاستثمار الوطنية لا تعطي تأصيلا قانونيا لعملية الاستثمار، بل أنها تتفق بدرجة أو بأخرى على اعتبار ما يأتي مالا مستثمرا يسري عليه قانون الاستثمار:

1 الأموال النقدية، وتشمل النقد الأجنبي المحول من الخارج لتنفيذ أحد المشروعات الاستثمارية أو للاكتتاب في الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

2 الأموال العينية، كالآلات والمعدات والمواد الأولية المستوردة وغيرها اللازمة لإقامة الاستثمار أو التوسع فيه.

3 الحقوق المعنوية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المعترف بها دوليا.

4 العوائد القابلة للتحويل إلى الخارج إذا أعيد استثمارها في الدولة المستقطبة لرأس المال[3].

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار:

الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي، لذا يمتاز بأربع خصائص تجسدت في تكاليف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدة حياة المشروع، والقيمة المتبقية للمشروع.

أولا: تكاليف الاستثمار:

[1] الجيلالي، عجة، "**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة (الجزائر)، 2006، ص 383.

[2] مرجع نفسه، ص 383، ص 384.

[3] محمود السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 52.

تعد تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم انفاقها للحصول على الاستثمار وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، وتنقسم إلى:

1 التكاليف الاستثمارية : هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع، والتي تتفق في بداية المشروع إلى أن تحقق تدفقات نقدية، وتتمثل في:

تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع.

تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات والرسوم الهندسية، إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب، وتكاليف إجراءات الدوريات التدريبية.

2 تكاليف التشغيل:

تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحله التشغيل، وذلك بعد إقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين، والأجور ومصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية... إلخ

ثانيا: التدفقات النقدية:

تمثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحتسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى[1].

ثالثا: مدة حياة المشروع:

تمثل المدة المقررة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل، أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا: القيمة المتبقية للمشروع:

يقصد بها قيمة الأصول المكونة لمشروع في نهاية عمره الاقتصادي، وهذه الاصول يمكن بيعها مقابل قيمة نقدية داخلة إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية[2].

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار:

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في تطوير الأمم والشعوب، ويسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأرباح عن طريق استثماره.

أولا: أهداف الاستثمار على مستوى الدول:

يهدف الاستثمار على مستوى الدول لتحقيق مجموعة من المقاصد أهمها ما يلي:

---

[1] نجاة، آيت علواش، علي، عبيدات، "الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2016-2017، ص 17، ص 18.

[2] مصطفى، مقراني، محمود، شباح، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، **مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، 2021-2022، ص 13.

_ قيام الدولة بالاستثمار يخفف معدلات الاستيراد ويوسع في مجال التصدير، مما يحسن من ميزان المدفوعات ويسهم في تطوير الناتج القومي.

_ تشغيل الشباب وتخفيض معدلات البطالة، وتحسين الوضع الاجتماعي للمواطنين.

_ زيادة قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، مما يساعد في تكوين رأس مال جديد، إضافة إلى الضرائب التي يتم تحصيلها لصالح خزينة الدولة، فتزيد الموارد المحلية ويقوى الاقتصاد[1] .

ثانيا: أهداف الاستثمار على مستوى الأفراد:

ينعكس الاستثمار بصورة ايجابية على الأفراد من خلال ما يلي:

_ عندما يستثمر الأفراد تزيد أموالهم وتضاعف لأضعاف كثيرة على مرور الوقت.

_ الاستثمار يضمن عوائد مجزيه وحياة كريمة للمستثمرين و زيادة الرفاهية.

_ استثمار الأفراد يوسع من دائرة معارفهم مع أصحاب المال و الأعمال و الشركات المختلفة، هذا فضلا عن أنهم يخدمون وطنهم[2].

ثالثا: أهداف الاستثمار في الجزائر:

أشار المشرع الجزائري لأهداف الاستثمار في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادتين الأولى والثانية:

المادة الأولى: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمار في الأنشطة**

[1] بسمة، بوبشطولة، مرجع سابق، ص 25.

[2] مرجع نفسه، ص 26.

الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[1]."

المادة الثانية: "**ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:**

- **تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.**
- **ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.**
- **تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.**
- **إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.**
- **تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.**
- **تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية.**
- **تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير**"[2].

الفرع الرابع: أنواع الاستثمار:

نميز في الاستثمار بين نوعين هما:

أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر:

يطلق اسم المستثمر المباشر على الشركة أو الجهة المقيمة في اقتصاد معين، والتي تنوي الاستثمار بهدف الحصول على فوائد وأرباح في شركة أجنبية تقع خارج وطنها الأم، ويعد الاستثمار في شركة أجنبية استثمارا أجنبيا مباشرا عندما يحصل المستثمر على نسبة من التصويت في الشركة التي ينوي الاستثمار فيها. ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 22-18 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1443 الموافق ل 28 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، المادة 01، العدد 50.

[2] المادة 02 من القانون 22-18، مصدر نفسه.

بأنه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة، ويقوم المستثمرين الأجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع الشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة[1].

وهناك تعريف آخر للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عرف بأنه "قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والادارة واتخاذ القرار، بحيث يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكلين هما: المشروعات المشتركة بين شخصين، والشركات متعددة الجنسيات التي تفضل الانفراد بالملكية والادارة[2].

بالإضافة إلى:

_ مساهمة المواطنين في رأسمال مشروع استثماري تقود به شركة أجنبية على تقييم الدولة.

_ الاتفاق على إنشاء مشروع مشترك بين الدولة أو إحدى مؤسساتها أو مواطنيها وبين مستثمر أجنبي خاص.

_ الاتفاق بين دولتين على إنشاء مشروع مشترك[3].

ومن خلال ما سبق لابد لنا من استعراض كل من المشروع المشترك والشركات متعددة الجنسيات، ومن صور الاستثمار الأجنبي المباشر:

1_ المشروع المشترك : يمكن القول بأن المشروع المشترك هو استثمار اجنبي قائم على أساس المشاركة مع الرأسمال الوطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباينة وفقا

[1] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 09.

[2] بسمة، بوبشطولة، مرجع سابق، ص 88.

[3] محمود السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 65.

للظروف، وبعد ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد.[1] بحيث تأخذ غالبية الدول النامية المضيفة للاستثمار الأجنبي بفكرة المشاركة مع رأسمال الوافد، ويتم مبدأ المشاركة هذا من خلال النص في التشريعات الداخلية للدولة المضيفة على أهمية وضرورة المشاركة بين القطاع العام أو الخاص فيها في رأسمال المشروع الاجنبي، وهو ما يسمى بالمشروع المشترك. فإن المشروع المشترك هو استثمار أجنبي قياس على مشاركة رأس المال الوطني مع المستثمر الأجنبي في المشروع الملزم إنشاؤه[2].

وقد طرأ تطور منذ سنوات، أدى إلى مشاركة الدول المضيفة مباشرة، أو عن طريق المؤسسات العمومية إلى تمويل أو تسيير الاستثمار. بحيث أدى ذلك إلى ظهور ما يسمى بعقود المؤسسة المشتركة مع الاحتفاظ بمشاركة الشركات الأجنبية في الاقتصاد المحلي، حيث تكون هذه المشاركة مالية وتقنية[3].

2_ الشركات متعددة الجنسيات: لقد تعددت واختلفت التعريفات التي ذكرت الشركات متعددة الجنسيات، بتعدد الكتب التي ذكرت هذا الموضوع، وذلك لأن طبيعة هذه الشركات لا تسمح بوجود تعريف واحد لها فمثل هذا التعريف سوف يكون قاصرا على تحديد الشركة متعددة الجنسية بشكل دقيق، وسوف يتجاهل العديد من المضمونات المختلفة لتلك الشركات،[4] ويشير معظم الاقتصاديين الى ارتباط مفهوم الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص فهما شيئان متلازمان. اعتاد الاقتصاديون على الجمع بينهما بصفة مترادفة، حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أكثر المكونات ديناميكية في التقسيم الدولي للعمل،[5] فمعنى شركات متعددة الجنسيات أو

[1] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 11.

[2] عثمان الحداد، معاوية، مرجع سابق، ص 49.

[3] كمال، عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 03.

[4] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 15.

[5] بسمة، بوبشطولة، مرجع سابق، ص 91.

الشركات العابرة للحدود كما يطلق عليها البعض، هو قيام كيانات اقتصادية كبرى ذات امكانية مادية وبشرية هائلة تقوم باتخاذ بعض الدول الكبرى مقر لها، ومن ثم تقوم بتأسيس شركات فرعية لها وفقا للنظام المتبع في كل بلد، وإن كانت بعض هذه الشركات التي يتم تسجيلها في بعض الدول لها ذمتها المالية المستقلة، بيد أن مركز الرقابة والتحكيم يظل عن الشركة الفرعية في القطر المعني، وتبقى السيطرة الفعلية وسلطة اتخاذ القرار في البلد الأم[1].

ثـانـيـا: الاستثمار الأجنبي الغير مباشر :

في هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأسمال المؤسسة، دون أن يكون له أي نفوذ على ادارتها وتسيرها، وهذه المساهمة الجزئية في راس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.[2] بالإضافة إلى أنه يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي الغير المباشر على انه :

"تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتساب عن طريق السندات التي تعمل على فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم، بشرط ألا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع.[3] يتضح من ذلك أن الاستثمار غير المباشر يمكن أن يكون في صورة قروض تقدم إلى الدولة المستقطبة لرأسمال أو المشروعات الاقتصادية فيها،

[1] عثمان الحداد، معاوية، مرجع سابق، ص 48.

[2] محند وعلي، عيبوط، "**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 149.

[3] هبة، حيتم، "الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه علوم القانون تخصص قانون أعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021-2022، ص 70.

كما يمكن أن يتخذ أيضا صفة الاكتساب في الأسهم والسندات التي تصدرها تلك الدولة أو المشروعات التي تتأسس فيها، ونعرض بإيجاز لكل صورة من صور هذا الاستثمار[1].

1_ القروض: يعد هذا النوع من القروض الشكل الغالب في الاستثمارات الأجنبية الغير المباشرة، وتأخذ هذه القروض ثلاثة أشكال مختلفة كالآتي:

_ القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو الأفراد أو الشركات وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب، لتوريد سلع وخدمات للدولة المقترضة.

_ القروض الحكومية الثنائية التي يتم الاتفاق عليها بين الدول المقرضة والدولة المقترضة، بموجب اتفاقية ثنائية بين الدولتين، وغالبا ما تكون هذه القروض محكومة باعتبارات سياسية خالصة.

_ القروض الدولية والتي تحصل عليها الدول من المنظمات والمؤسسات الدولية[2].

2_ الاستثمار المالي في حافظة الأوراق المالية: كان هذا الشكل من الاستثمار شائعا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أن مقتضى هذه الوسيلة في الاستثمار، هو قيام الدولة المستقطبة للرأس المال بإصدار وطرح سنداتها في الأسواق المالية للدول الأخرى، على أن يكون لكل سند قيمة معينة وسعر فائدة محدد وأجل معين يتم الوفاء بقيمته فيه.[3] وتعبر الأوراق المالية من أهم أدوات الاستثمار، والمحرك الأساسي للأسواق المالية محليا وعالميا، لذلك قامت الدول بتكوين رؤية سديدة في الغالب الأهم من الحالات، ضمنت بين ثناياها كافة العناصر المنظمة لسوق رأس المال بما يشمله من وظائف وأدوات[4].

[1] محمد السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 66.

[2] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 17.

[3] محمد السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 69.

[4] بسمة، بوبشطولة، مرجع سابق، ص 97.

وبهذا الأسلوب يمكن للدول النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي عن طريق إصدار السندات وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية، بحيث تقوم الدولة التي ترغب في الاقتراض بطرح سندات ذات قيمة معينة وسعر فائدة معين وأجل معين يتم استهلاك السند عند حلوله، أي أن الدولة المصدرة للسند ملتزمة بالوفاء بقيمة السند عند حلول أجل استحقاقه.

[1] إلا أن أهميته في الدول النامية انعدمت تقريبا، كمصدر التمويل الخارجي وذلك للأسباب التالية:

_عدم ثقة المستثمرين الأجانب في حكومات معظم الدول النامية من حيث الوفاء بالالتزامات.

_تعرض بعد الدول الرأسمالية المتقدمة قيودا قانونية لتنظيم تداول السندات التي تطرح للاكتتاب من جانب الدول في أسواقها المالية.

_المنافسة الشديدة التي تواجه إصدارات الدول النامية في الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية، وذلك من قبل الأسهم والسندات الصادرة عن الدول الصناعية.

_عدم وجود أسواق أوراق مالية (بورصة) منظمة في البلاد النامية مما يؤدي إلى إعاقة حرية تداول هذه السندات داخل هذه الدول ويقلل من طلبها[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن الفرق بين الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر يكمن في "عنصر الرقابة" التي يمارسها المستثمر الأجنبي على المؤسسة لذلك يعتمد عليه معظم الفقهاء كأساس لتعريفه[3].

[1] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 19.

[2] حيتم هبة، مرجع سابق، ص 71.

[3] محند أوعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 150.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر :

يتطور قانون الاستثمار عبر التاريخ بناء على تغيرات الاقتصاد والتطورات الاجتماعية في العصور القديمة، كانت الاستثمارات تحكمها قوانين محدودة، لكن مع تطورات المجتمعات وظهور الاقتصادات الحديثة، تبنت قوانين أكثر تطور لتعزيز الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، فإذا كانت البلدان المصنعة تسعى إلى تحقيق مزيد من الربح، فإن البلدان النامية تحاول الحفاظ على سيادتها الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية.[1] حيث عرف تطور قانون الاستثمارات في الجزائر ثلاث فترات:

الفرع الأول: فترة الاستقلال (القانون الصادر في 1963):

القانون رقم 277-66: المؤرخ في 26 جويلية 1963 حيث كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الأموال الانتخابية الأجنبية أساسا وقد خولهم ضمانات، بعضها عامة يستفيد بها كل المستثمرين الأجانب وبعضها خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[2].

الفرع الثاني: فترة التسعينات

ان الظروف التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات أمام تراجع سعر النفط، الذي أدى إلى تقلص الموارد المالية وتفاقم أزمة المديونية إلى جانب حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني، ما جعل الجزائر تغير تعاملها مع الاستثمارات لاسيما الأجنبية،[3] وقد تسببت الحرب من جهة أخرى في زيادة أهمية الولايات المتحدة باعتبارها مركزا رئيسيا لتصدير رؤوس الأموال إلى الخارج،

[1] مرجع نفسه، ص 13.

[2] كمال، عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 06.

[3] هبة، حيتم، مرجع سابق، ص 73.

سواء للدول المتقدمة أو النامية، إذ بلغ حجم رؤوس الأموال الامريكية الخاصة المستثمرة في الخارج بين عام 1936 وعام 1952 حوالي (877.1) مليون دولار[1].

ابرمت الجزائر في هذه الفترة اتفاقيات وقوانين مغارية حول الاستثمارات وتطويرها ومن بين هذه القوانين التي عملت عليها الجزائر:

أولا: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: حيث نص هذا القانون الى استثمارات وهو ليس بقانون استثمار جاء بالكتاب السادس بعنوان "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال"،[2] ويعتبر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، يعتبر أول نص قانوني يؤطر بنك الجزائر والنظام المصرفي الجزائري ويعرفها تصريفا كاملا.

ثانيا: القـانـون رقم 93-12: المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ألقى صراحة كل القوانين الصادرة في نفس المواضيع والقوانين المخالفة له حيث نصت المادة 49 منه على ما يلي : عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات .... تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي،[3] لاسيما المتعلقة منها على ما يأتي:

_ القانون رقم 82-13 المعدل والمتهم.

_ القانون رقم 88 – 25 المتعلق بالتوجيهات والاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

_ الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 تأديان إلى إلغاء النظام رقم 90-03[4].

---

[1] محمد السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 74.

[2] كمال، عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 11.

[3] مرجع نفسه، ص 14.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التشريعي رقم 93-12 رقم المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

الفرع الثالث: فترة ما بين سنة (2000 و2022):

ومن خلال ما سبق وما تطرقنا إليه حول التطور التشريعي لقانون الاستثمار وخاصة في الجزائر، نجد أن قانون الاستثمار لايزال في تطور وتقدم حسب التشريع الجزائري ونجد ذلك من خلال قوانين مهمة حسب المشرع ومن بينها: الأمر رقم 01-03، القانون 16-09، وخاصة ما تطرق إليه المشرع من تعديلات حول قانون الاستثمار وما تصول إليه في ظل القانون 22 – 18.

أولا: الأمر رقم 01-03:

بصدور الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المشار إليه سابقا، والذي جاء لتطهير الاستثمار، من خلال تدعيم الإيجابيات التي أتى بها المرسوم التشريعي رقم 93-12، مع تركيزه على تدارك كل اخفاقاته بتعميق الإصلاحات الاقتصادية والتنظيمية لنشيط أكثر مناخ للاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، لذلك تم بموجبه إلغاء كل الأحكام المخالفة له[1].

حيث أن هذا القانون موجه للاستثمارات الوطنية والأجنبية سواء في انتاج السلع أو الخدمات، ويكرس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12، أما الامتيازات والضمانات الواردة فيه فهي خاضعة لنظامين نظام عام ونظام استثنائي.[2] كما ركز على المستثمرين الأجانب بصفة خاصة وأكثر من خلال ما تضمنه من عدة حوافز مالية وجبائيه وجمركية، بالإضافة إلى أربع مبادئ هامة كمبدأ حرية الاستثمار ورفع القيود الادارية عليه، عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة والتحكيم الدولي.[3] ويعد الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستقطبة

[1] صوفيان، شعبان، مرجع سابق، ص 101.

[2] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 71.

[3] صوفيان، شعبان، مرجع سابق، ص 102.

للاستثمار، وذلك إذا ما أحسن وضع القواعد القانونية الضابطة له.[1] ومن اهم التعديلات على الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

_ الأمر 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 وأهم التعديلات الواردة فيه تم تعديل نص المادة 03 من القانون 01-03، حيث جاء في النص الجديد ما يلي : تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الامر.

_ تعديل نص المادة 06 من الامر 01-03، حيث جاء في الجديد ما يلي : تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة، أما سابقا فكانت تنشا لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، وهذا ما يضفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية.[2] كما وسع الأمر 01-03 من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارا فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخوصصة، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على أنه يقصد بالاستثمار أيضا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[3].

ثانيا: القـانـون رقم 16-09:

صدر القانون رقم 16-09 عن رئيس الجمهورية بسنة 2016، هو قانون جديد يتعامل مع تشجيع الاستثمار ويهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات. لذلك منحت الجزائر، موضوع الاستثمار اهتماما بالغا ضمن استراتيجيتها التنموية، وفي هذا الإطار بادرت إلى اصدار عدة قوانين

[1] محمد السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 84.

[2] بديعة، شايفة، "**أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار**"، دار الضحى للنشر والاشهار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023، ص 12.

[3] كريمة، صبيات، "مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال**، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 24.

متعلقة بالاستثمار، حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع مجالات الامتيازات والحوافز والتيسيرات، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب والتي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم.[1] فإن القانون 16-09 تجاهل التأكيد على المبدأ في موضعه المناسب وبالمقابل وسع أكثر من القيود المفروضة على حرية الاستثمار من خلال المادة 03 منه التي تنص على ما يلي: "**تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية[2].**"

إن المشرع الجزائري كغيره في كل دول العالم يسعى من اجل وضع قواعد أو طرق قانونية تنظم مجال الاستثمار على اختلاف نوعه (صناعي، فلاحي، سياحي). وهذا من أجل النهوض بهذا المجال وخلق أريحية لدى المستثمر سواء محلي أو أجنبي، وهذا ما كان من خلال آخر تعديل للقانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09[3].

ثالثا: القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

بما أننا تكلمنا عن مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري من أجل تعديل وتحسين مناخ الاستثمار، لا بد لنا من التطرق إلى آخر قانون سنه المشرع من أجل تطوير وتعديل أكثر لقانون الاستثمار، وهو ما جاء به في القانون رقم 22- 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، حيث أصدره المشرع على انقاض القوانين السابقة التي لم تستطع جلب الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها، وأرسى هذا القانون عدة مبادئ وضمانات

[1] عبد اللطيف، والي، جمال، بوسته، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، (جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي)، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 30 جوان 2020، ص 526.

[2] المادة 03 من القانون 16-09، مصدر سابق.

[3] نبيل، ونوغي، "واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري"، **مجلة بحوث**، (جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02)، العدد 11، الجزء 03، الجزائر، 31 ديسمبر 2017، ص 218.

لتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لخدمة الاقتصاد الوطني، وتوفير بيئة للاستثمار في الجزائر، وتتمثل في مبدأ الشفافية عن طريق الرقمنة والمساواة بين المستثمرين، مبدأ حرية الاستثمار، ضمان الثبات التشريعي, ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، وضمان عدم التسخير الإداري أو نزع ملكية المشاريع المنجزة إلا وفقا للقانون[1].

وبصدور القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الذي بموجبه تم إلغاء القانون 16-09 تبنى أنواع جديدة، حيث نلاحظ من خلال المادة الأولى من القانون الجديد أنه يهدف إلى وضع القواعد التي تنظم الاستثمارات وتحمي حقوق المستثمرين، وكذلك تحديد الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنتجة بحيث يهدف الى توفير اطار قانوني يضمن الأمان للمستثمرين، ويلاحظ من خلال نص المادة 40 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، أنه ألغى صراحة القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول، والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

فعلى الرغم من وجود العديد من العوائق التشريعية والسياسية فان الاستثمار الأجنبي قد يظل فرصة جذابة في بعض الحالات، خاصة عندما يشهد الاقتصاد نموا مستثمرا، تشير الآمال والطموحات إلى الرغبة في التغلب على هذه العقبات وتحقيق النجاح في السوق.[3]

[1] محمد، لعشاش، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز"، **مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، (جامعة البويرة)، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2023، ص 175.

[2] بسمة، بوبشطولة، مرجع سابق، ص 49.

[3] عثمان الحداد، معاوية، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثاني: ضمانات استقطاب المستثمر

بعد إعادة النظر في القوانين الداخلية، من خلال إصدار الأمر 06-08 المعدل لقانون الاستثمار والذي يحتوي على ضمانات أكثر فعالية، بالإضافة إلى ذلك مصادقة الجزائر على معاهدات دولية وإبرامها لاتفاقيات الثنائية،[1] حيث نصت المادة الأولى منه على: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض احكام الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بترقية الاستثمار.[2]

فعندما نتطرق إلى تعريف الضمانات يجدر بنا من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن الناحية القانونية

من الناحية اللغوية: هو من الفعل ضمن أي ضمن ضمانا، وضمن أي كفل الشيء وقدم له الأمان، والضمان عبارة عن التزام.

من الناحية الاصطلاحية: هو وعد يقدمه شخص أو جهة لضمان تحقيق نتيجة معينة بجودة محددة.

من الناحية القانونية: فهو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه، وذلك لكي يتمتع المستثمر بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيته التي اقرها القانون. [3]

---

[1] ميلود، سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر باتنة) ، العدد 06، الجزائر، 2015، ص 01.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الامر رقم 06-08 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن والمتعلق تطوير الاستثمار، المادة 01، العدد 47.

[3] عبد الطائي، رغد فوزي، "ضمانات المستثمر الأجنبي دراسة قانونية تحليلية"، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 18، العراق، 2014، ص 107.

وقد اقر هذا المشرع الجزائري من اجل استقطاب المستثمر الأجنبي ومن خلال هذا نتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات ومن بينها نجد ضمانات قانونية والتي تتمثل في: المساواة، الاستقرار التشريعي، وضمانات تتمثل في: الملكية وتحويل رؤوس الأموال، تسوية النزاعات

المطلب الأول: الضمانات القانونية

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا مهما في جذب المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الاستقرار والحماية اللازمة لضمان رؤوس أموالهم،[1] ضد المخاطر التجارية، فقد كان لابد من البحث عن وسائل قانونية أخرى تكفل هذه الغاية،[2]

ومن الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري نجد:

الفرع الأول: ضمان المساواة:

ونقصد به الحياد القانوني، فإن أول ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي هو الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون، أي الامتناع عن التميز في المعاملة بين المستثمرين وقبل كل شيء مبدعين من بدأ القانون الدولي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 19481.[3]

[1] يوسف، زروق، عبد القادر، رقاب، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، (جامعة زيان عاشور الجلفة)، الجزائر، 2017، ص 102.

[2] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 84.

[3] يوسف، تيزير، "الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون اعمال**، (كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2010-2011، ص 60.

فإن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي هو عدم تمكنه من الدفاع عن حقوقه أمام سلطات الدولة المضيفة، في حالة الاعتداء على حقوقه أو تخلف الدولة عن تنفيذ ما تعهدت به.[1]

ونفس المبدأ المتعلق بالحياد القانوني قد كرسته المادة 14 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بالاستثمار والتي نصت على: "**الأشخاص الطبيعيين والأجانب يحضون بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين سواء في الحقوق أو الالتزامات المتعلقة بالاستثمار** ".

وإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان:" **يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نفس المعاملة مع مراعاة احكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية** ".[2]

وبفضل هذا الإجراء الأخير أصبح التشريع الجزائري مشجعا وليس تشريعا رقابيا يقوم على مبدأ الحياد.

فمن خلال ما سبق ومن اجل سد ثغرات القوانين السابقة التي كانت تفضل المستثمر الأجنبي على المستثمر الوطني قام بمنح ضمانات أكثر مستقطبة للمستثمر، من بينها ما يلي:

اولا: عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي:

ان المادة الأولى من نفس الأمر أقرت ايضاً بمبدأ الحيادية بقولها: " **يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية** ".[3]

---

[1] مصطفى خالد مصطفى، نظامي، "**الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 31.

[2] المادة 14 من الامر 01-03، مصدر سابق.

[3] المادة 01 من نفس الامر.

ويلاحظ من خلال المادة 14 ان ضمان عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني ينقسم إلى شقين هما:

_ عدم التمييز في الحقوق والواجبات،

_ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب مع بعضهم البعض.

أي عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات،[1] وهذا من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية بها.[2]

وقد أكد ايضاً على هذا المبدأ المشرع الأردني حيث منح المشرع الأردني، ضمانات متنوعة للمستثمر الأجنبي بحيث عامله كالمستثمر الأردني، منحه بذلك حق الاستثمار في الأردن أيا كان شكل هذا الاستثمار تملكا أو مساهمة في مشروع استثماري بنسبة 50 %، أي مثله مثل المواطن الأردني في الحقوق والامتيازات الممنوحة. [3]

ثانيا: ضمان حرية الاستثمار:

وهذا من أجل ان يعطي المشرع الجزائري مناخ أكثر ملائمة للمستثمر حيث جاء في نص المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12: "**تنجز الاستثمارات وبكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة ادناه**"،[4] تلاه الأمر رقم 01-03 الذي أكد مبدأ حرية الاستثمار في المادة 04 منه مع إضافة شرط حماية البيئة كضابط للاستثمار، ثم

[1] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 79.

[2] مرجع نفسه، ص 75.

[3] عبد الله، عبد الكريم، " **ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 83.

[4] المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12، مصدر سابق.

القانون رقم 16-09 أين حذفت الإشارة الصحيحة "لحرية الاستثمار"، إذ تحرص الكثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي وتلك المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إبراز هذا المبدأ بهدف توفير الحماية القانونية الكافية لرأس المال الأجنبي وتشجيعه للاستثمار،[1] فحرية الاستثمار تتجسد من خلال الانفتاح على النشاطات الاقتصادية، فالنظام الليبيرالي والرأسمالي قائم على مبادئ التحرير، التملك، التنافس، ويضمن القانون عدم المساس بهذه المبادئ التي تعمل على تشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب.[2]

حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي يبحث عنها المستثمر قبل ان يتخذ قرار استثمار أمواله في اية دولة ما، لذلك اهتم المشرع الجزائري بهذه الحرية وكرسها بشكل مباشر وغير مباشر في العديد من النصوص القانونية، لكنه بالموازنة مع ذلك أقر بالعديد من القيود أفرغتها من قيمتها القانونية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

ثالثا: الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية :

لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الجماعية وهذا من اجل توفير الضمانات الازمة لجذب واستقطاب المستثمر الأجنبي لينجز استثماراته في الإقليم الجزائري، ونظراً للحاجة التي فرضتها الاستثمارات الأجنبية المتنامية، فإنه قد ظهرت كثير من الاتفاقيات الدولية حول الاستثمار.

1. المعاملة الوطنية للاستثمار:

يقصد بالمعاملة الوطنية للاستثمار ان يتمتع هذا النمط من الاستثمارات بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في دولة الاستثمار.[3]

[1] محمود السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 212.

[2] ايمن، سليم، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)، المجلد 56، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 59.

[3] عبد الطائي، رغد فوزي، مرجع سابق، ص 114.

ويقصد بقاعدة المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي عموما تمتع هذا النمط من الاستثمار بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المتقبلة للاستثمار، وبالشروط نفسها.

2. معاملة الاستثمار وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

ويقصد بهذا المعيار عموما أن تتعهد الدولة المستقطب للاستثمار بمقتضى اتفاقية دولية تبرمه بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار، في معاملات الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها.[1]

الفرع الثاني: الاستقرار التشريعي:

يقصد بضمان الاستقرار التشريعي تلك الشروط التي تهدف إلى تجميع دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينه وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها،[2] ونقصد بذلك تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه وهو يمنع الدولة من القيام باي إجراء أو تعديل قانوني على نصوصها وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم في المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل ولمتمم التي تنص على: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".[3] ويتضح من خلال احكام هذه المادة، ان المشرع لم يكتفي

[1] محمود السمرائي، دريد، مرجع سابق، ص 113.

[2] سارة، عزوز، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، (جامعة باتنة 01)، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 586.

[3] المادة 15 من الامر 01-03، مصدر سابق.

بضمان استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها و لكن أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات اكبر أو حماية أوسع،[1] واستقرار الأحكام التشريعية يوفر أساسا ثابتا لتوقعات المستثمر وحساباته ويعكس الثقة في استقرار الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات،[2] وقد آثار هذا المبدأ الكثير من التساؤلات لدى جانب من الفقهاء خصوصا عند تطبيقه، إلا انه بالنسبة للجزائر لم يعد هذا التساؤل مطروحا لأنه تم تقرير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بموجب نص قانوني الأمر رقم 01-03 حسب نص المادة 15 منه،

الاستثناء: حسب الشق الثاني من المادة أعلاه فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن ان يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي وذلك بناء على ارادته.[3]

المطلب الثاني: الضمانات المالية والقضائية

جسد قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية واعطائها ديناميكية وحركية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات المالية والقضائية، وتهدف الجزائر بهذا الى تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخيل،[4] فالدول المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية ملزمة بتوفير الجو المناسب للاستثمارات والحماية

[1] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 83، ص 84.

[2] رواء يونس محمود، النجار، "**النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة**"، دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2012، ص 227.

[3] بديعة، شايفة، مرجع سابق، ص 21، ص 22.

[4] يوسف، زروق، عبد القادر، رقاب، مرجع سابق، ص 100.

القانونية اللازمة له للمخاطر الغير تجارية الموجودة فيها،[1] وهذا من اجل ان يكون المستثمر الأجنبي في وسط تسهيلات لإزالة المعيقات التي تحد من جذب الاستثمارات اليها.

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه ضمانات مالية كفرع اول، وضمانات قضائية كفرع ثاني.

الفرع الاول: الضمانات المالية:

يبحث المستثمر عن فرص للإستثمار في الدول التي توفر أحسن الضمانات وهي متنوعة ومختلفة من بينها الضمانات المالية، والدولة الجزائرية عملت من خلال قوانينها المختلفة على منح الضمانات الكفيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تهيئ له المناخ المناسب لاستثماره.

أولا: ضمان عدم نزع الملكية:

تقدم ملكية الاستثمار شيئا مقدس عند المستثمر الأجنبي ويكون لها أهمية كبيرة عند اتخاذ القرار الاستثماري بحيث انه اتجاه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح،[2] فلا يوجد تعريف محدد للنزع الملكية في القانون الدولي وبصفة عامة فإنه يضم ثلاث عناصر أساسية هي :

إجراء تتخذه أجهزة الدول

يتم بموجبه نقل او تحويل حق الملكية

شرطة تعويض الواضح في القانون الدولي

[1] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 152.

[2] بديعة، شايفة، مرجع سابق، ص 23.

ويعتبر التعويض شرطا اساسياً لان نزع الملكية بدون تعويض يعتبر "مصادرة".[1]

حيث تنص المادة 20 من دستور 1996 على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي وعادل ومنصف"، إذن فالدستور قد أعطى ضمان عدم نزع الملكية وهي في الحقيقة ضمانة اكبر مما جاء في قانون الاستثمار من الناحية القوة القانونية،[2] ويلاحظ من خلال نص المادة 23 من قانون 16-09 ان المشرع لم يطبق مبدأ عدم نزع الملكية على إطلاقه، و إنما ضمن للمستثمر عدم نزع ملكية استثماره أو للاستلاء عليه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، أي نزع الملكية للمنفعة العامة،[3] وقد اقر المشرع هذا الاستثناء من اجل المنفعة العامة، بحيث ان نزع الملكية خارج هذه الحالات والشروط المنصوص عليها يعد باطلا.

وهو ما يتمثل في الحماية الموضوعية لحماية الاستثمارات وتتمثل هذه الحماية في اشتمال قوانين الاستثمار في الدولة المضيفة على نصوص تمنع تأميم المشروعات الأجنبية أو الحجز على أموالها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها...، وهذا ما اشارت اليه المادة 25 ايضاً من قانون الاستثمار الأردني بقولها: "لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلا ذلك إلا باستملاك لمقتضيات المصلحة العامة، شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر..."،[4]

إذن ومن خلال ما تطرقنا اليه من خلال ضمان عدم نزع الملكية من خلال النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، أو حتى التشريعات المنصوص عليها في بعض البلدان ومن بينها التشريع الأردني، انه لا يجوز نزع ملكية المستثمر إلا في إطار القانون وبتعويض عادل إذا تم القيام بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

---

[1] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 267.

[2] يوسف، تيزير، مرجع سابق، ص 64.

[3] سارة، عزوز، مرجع سابق، ص 588.

[4] مصطفى خالد مصطفى، النظامي، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: تحويل رؤوس الأموال :

تعد ضمانة تحويل الأموال إلى الخارج من ابرز عوامل جذب المستثمرين وتشجيعهم، مما جعل المشرع الجزائري في سبيل ترسيخ هذه الضمانة إلى سن من التشريعات الوطنية وإبرام الاتفاقيات ما يحققها[1]، حيث تضمنت قوانين الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل راس المال للمستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج و يتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم اجراء التحويل، و قد اكد المشرع الجزائري التحويل لرأس المال المستثمر والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من ان الاستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر،[2] بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على: "**تستفيد من تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام**".[3]

غير ان هذه الشروط التي وضعها المشرع تختلف عما كان مكرس من قبل إذ خفف المشرع من حدتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان هذا المبدأ رغم انه مكرس من قبل بموجب احكام المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا ان المشرع لم يدرج هذا المبدأ ضمن الأحكام المتعلقة " بالضمانات المقررة للاستثمار" وقد ارجع البعض سبب ذلك ان هذا المبدأ بعد جوهري وضروري، فلا حاجة للنص عليه.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية:

[1] عادل، لموشي، عادل، عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس)، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 01.

[2] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 162.

[3] المادة 25 من القانون 16-09، مصدر سابق.

عندما يحاول أي مشرع وضع قانون متعلق بالاستثمار في أي دولة، كيد ارتجال متسرع، بل يأتي بعد دراسة متأنية للمناخ السائد، والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودراسة حثيثة للإيديولوجية المسيطرة في ذلك البلد، لان الهدف هو جذب الاستثمار الأجنبي أو بالأحرى وضع الوسائل الكفيلة لحماية الاستثمار.[1]

تسوية المنازعات:

ان مسألة تسوية النزاعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فإن المادة 17 تنص على ان كل خلاف يطرأ على الطرفين يعرض اولا على الجهات القضائية المختصة، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي. وهو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل،[2] حيث يعتبر وجود نظام محايد وفعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة. والمستثمرين الأجانب من اهم عناصر جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، حيث ان التسوية الفعالة و النزيهة لهذه النزاعات تمثل عنصر أمان للمستثمرين،[3] لهذا السبب يعتقد ان ما تنص عليه المادة 17 و ما نصت عليه المادة 41 قبلها في المرسوم التشريعي الصادر في 5 أكتوبر 1993 تعد تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون النقد والقرض التي تحيل مباشرة في حالة القيام نزاع بين طرفين على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،[4] لأنه الأصل ان يختص القضاء الوطني في الدولة في الفصل في النزاعات في الدولة التي يجري فيها الاستثمار، فمادام النزاع نشأ داخل حدود الدولة فان اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، مالم يكن اتفاق على خلاف ذلك، بحيث كرس المشرع الجزائري في المرسوم

[1] عبد الله، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 31.

[2] بديعة، شايفة، مرجع سابق، ص 29.

[3] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 169.

[4] بديعة، شايفة، مرجع سابق، ص 29.

التشريعي رقم 93-12 مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.[1]

كما وان تحديد القواعد الخاصة بالحماية الموضوعية لا يكفي لطمأنة المستثمر الأجنبي، بل يتعين لكفاية هذا الاطمئنان وجود وسائل إجرائية أخرى لتسوية المنازعات بينه وبين الدول المضيفة.[2]

ومن الأمور التي أكد عليها المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-03 المعدل والمتمم وايضاً المرسوم التشريعي 93-12 اللذان اعترفا بمبدأ التحكيم الدولي:

اولا: التحكيم:

يلعب التحكيم دورا مهما في حسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره أمراً حتميا بشأن هذه الطائفة من العقود، وأنه أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال،[3] ويعرف التحكيم أيضا بأنه وسيلة للفصل في المنازعات حيث يتفق الخصوم على عرض تلك المنازعات على أشخاص يختارون هم يحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية والإجراءات التي تتبع.[4]

ثانيا: اللجوء إلى قضاء الدولة:

بالرجوع إلى المادة 24 من قانون المتعلق بترقية الاستثمار الجزائري والتي تكاد تكون تقريبا نسخة من المرسوم 93-12، والامر 01-03 بكل تعديلاته كما أسلفنا الذكر بقيت تحافظ على خيار اللجوء إلى القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، رغم ان اهم ضمان

[1] محند وعلي، عيبوط، مرجع سابق، ص 75.

[2] مصطفى خالد مصطفى، النظامي، مرجع سابق، ص 27.

[3] محمد صدقة، عمر هاشم، مرجع سابق، ص 180.

[4] عنتر، حديدي، "التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، (جامعة لونيسي علي البليدة 02)، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 2001.

يبحث عنه المستثمر الأجنبي قبل دخوله إلى الدول المضيفة للاستثمار هو الآليات المتاحة لتسوية المنازعات التي قد تحدث بسبب استثماره[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم:

فقد اتخذت الجزائر منذ مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي وهذا التحول في موقف المشرع الجزائري يعتبر تطورا وانفتاحا لأن الجزائر بلد حديث عهد الاستقلال وحريص على ممارسة سيادته الوطنية ومن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت لها الجزائر في 5 نوفمبر1988، واتفاقية عمان 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي،[2] حيث أسس المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: "**يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم**".[3]

[1] عمر، شتوح، "تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 01**، (جامعة الجزائر 01)، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 88.

[2] بديعة، شايفة، مرجع سابق، ص 30.

[3] المادة 12 من القانون 22-18، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لما سبق تطرقنا من خلال المبحث الأول عن مفهوم الاستثمار تطوره من خلال القوانين التي تعاقبت عليه أو بالأحرى محاولة المشرع الجزائري سد بعض الثغرات التي طرأت على هذه القوانين حيث لم يكن الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي دور بارز في الدول النامية ومنها الدول العربية إلى أنه في السنوات القليلة الماضية سعت هذه الدول إلى خلق مناخ ملائم من الاستثمار من خلال ما شرعت من قوانين لجذب الاستثمارات الأجنبية لها، وقد ذكرنا من خلال المبحث الثاني للفصل الأول البعض من الضمانات التي تمنح للمستثمر مناخ ملائم للاستثمار في النصوص المقرر عليها الا إذا كانت هناك اتفاقية ما بخلاف ذلك، إلى أننا نجد أن المشرع الجزائري قد بالغ في حرية الاستثمار والضمان المساواة وخاصة عدم نزع الملكية، فجذب الاستثمار لا يعني تنازل الدولة المستضيفة له عن حقها بصفتها دولة صاحبة سيادة.

الفصل الثاني

الضمانات المستحدثة لدعم الاستثمار في ظل القانون 22-18

الفصل الثاني: الضمانات المستحدثة لدعم الاستثمار في ظل القانون 22-18

يعتبر صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من أهم الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر نظرا لاحتوائه على عدة ايجابيات، حيث أبقى على مضمون الضمانات المذكورة سابقا مع اختلاف في المواد وبعض التعديلات مثلا:

ضمان مبدأ المساواة تبنته المادة 21 من القانون 16-09، وأصبح منصوص عليه في المادة 03 من القانون 22-18 مع تأكيده على مبدأ الشفافية في تسيير الاستثمارات.

ضمان الاستقرار التشريعي نصت عليه المادة 22 من القانون 16-09، قابلته المادة 13 من القانون 22-18 مع بعض الاختلاف في الصياغة دون المساس بالمضمون.

إضافة لوضعه لمجموعة من الضمانات المكرسة لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي، والتي قسمناها إلى الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر (المبحث الأول)، والضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر

جاء قانون الاستثمار بعدة ضمانات في شكل منح حقوق للمستثمر من أجل خلق مناخ استثماري ملائم (المطلب الأول)، وبعض الحوافز والمزايا المالية لجذب المستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر:

نص القانون الجديد على عدة حقوق لصالح المستثمر، من خلال الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي (الفرع الأول)، الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة (الفرع الثاني)، حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي:

عملت الجزائر منذ استقلالها على اتخاذ إجراءات لتنظيم قطاع تجارتها الخارجية، بما يحدد جملة الأهداف المحددة في كل فترة وقد اختلفت هذه السياسات باختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية المتبعة بدءا بالرقابة الإدارية للتجارة الخارجية في السنوات الأولى التي تلت الاستقلال مرورا بالاحتكار الكلي لها خلال عقدي السبعينات والثمانينات، وصولا الى مرحلة الانفتاح التجاري الذي تم تبنيه في نهاية الثمانينات في القرن الماضي[1].

[1] يحي، مناصري، علي، مكيد، "دراسة تحليلية لواقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التوجهات الحديثة للتجارة الدولية"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، (جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية)، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 834.

أولا: التجارة الخارجية: يقصد بها كل عمليات استيراد وتصدير للبضائع او الخدمات التي يقوم بها متعاملو التجارة الخارجية او المتعاملين الاقتصاديين[1]. تعد واحدة من القوى الدافعة الرئيسية للتنمية الاقتصادية، تتمثل في تجارة البضائع والتجارة في الخدمات ومنتجات العمل الفكري في جميع بلدان العالم، وهي تمثل اليوم نحو 80% من جميع العمليات الدولية فهي بذلك تعد سمة مميزة من سمات وجود السوق العالمية[2].

ثانيا: التوطين البنكي (المصرفي): هو عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع، مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها الى المصرف وهذا الإجراء تظهر أهميته في التجارة الخارجية. من خلال هذا يتضح أنه نظام قائم على أربعة أطراف:

العميل طالب فتح التوطين البنكي، البنك فاتح الاعتماد، البنك المراسل، والمستفيد البائع[3].

وقد نصت المادة 07 من القانون 22-18 على هذا الضمان: "**تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.**

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديد التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية."[4]

الفرع الثاني: الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة:

---

[1] سهام، بولقناطر، "رسم التوطين البنكي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)، العدد الأول، الجزائر، 2018، ص 453.

[2] يحي، مناصري، علي، مكيد، مرجع سابق، ص 831.

[3] عبد الغني، حسونة، "نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية"، **مجلة الفكر**، (جامعة محمد خيضر بسكرة)، العدد 18، الجزائر، 2019/2018، ص 273.

[4] المادة 07 من القانون رقم 22-18.

الأملاك الوطنية الخاصة، عرفها الدكتور السنهوري على أنها الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى وهي غير مخصصة للمنفعة العامة ويكون التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة[1]. والمقصود هنا الأراضي الفلاحية، والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها.

نصت على هذا الضمان المادة 06 فقرة 01 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: "**يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.**" حيث تضمن القانون 16-09 هذه الاستفادة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة[2]. والحصول على هذه الاستفادة يكون وفق شروط وإجراءات مطلوبة ومنصوص عليها في الأمر 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية:

تعرف الملكية الفكرية بأنها مجموع الحقوق التي ترد على إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف المجالات التي خصها القانون بالحماية وفق شروط محددة[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد، السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال**"، الجزء 08، نهضة مصر، 2011، ص 154.

[2] الكاهنة، أرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 02، (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود العمري تيزي وزو)، الجزائر، 2022، ص 71.

[3] إحسان، طوير، "حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت"، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية وادارية**، فرع قانون إعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2022/2021، ص 16.

يقوم اقتصاد الدول المتطورة على توجيه وتشجيع الاستثمارات الإبداعية، التي تحقق الإضافة من حيث نوع المنتج أو الخدمة وتوفير مناصب الشغل، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري ولأول مرة تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار، بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74 الفقرة 03 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون[1]. ونصت عليها المادة 09 من القانون 22-18: "**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.**"[2]

دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية بشكل عام، كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(الأمر 03-05)، والملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع(الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية(الأمر 03-06)، إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة(الأمر 03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد والحفاظ على ابتكاراتهم، وكذا تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية[3].

[1] الكاهنة، أرزيل، مرجع سابق، ص 54.

[2] المادة 09 من القانون 22-18، مصدر سابق.

[3] راضية، أمقران، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 01، (مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر 01)، السنة 2023 ص 3417.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر

تستفيد الاستثمارات من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية الآتية: نظام القطاعات (الفرع الأول)، نظام المناطق (الفرع الثاني)، نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القطاعات:

استحدث المشرع الجزائري في القانون الجديد مصطلح نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية، عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار رقم 16-09، مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى ستة(06) قطاعات، على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة قطاعات بموجب نص المادة 15 منه[1]، حيث تنص المادة 26 من القانون 22-18: "**تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر – الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري – الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية – الخدمات والسياحة– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة– اقتصاد المعرفة– وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.**"[2]

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات بكل دقة، نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية في حين نظمت المادة 27 من القانون 22-18 جملة المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات المدرجة تحت نظام القطاعات زيادة على التحفيزات

[1] الكاهنة، أرزيل، مرجع سابق، ص 55.

[2] المادة 26 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام فإن الاستثمارات المدرجة ضمن هذا النظام تتمتع بعدة حوافز ومزايا في مرحلة الانجاز، وكذا في مرحلة الاستغلال.

مرحلة الإنجاز: الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر(10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث(03) إلى خمس(05) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

[1] المادة 27 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

الفرع الثاني: نظام المناطق:

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمده قانون الاستثمار الجديد، وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وهي المناطق المنصوص عليها في المادة 28 منه: "**تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد القابلة للتثمين.**"[1]

نلاحظ من خلال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 المتضمن قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، أنه أتى على ذكر جميع الولايات والبلديات التابعة لنظام المناطق، ما يلاحظ على هذا الملحق أنه قام بتقسيم الولاية الواحدة إلى ثلاث مناطق، اذ أدرج بعض البلديات ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير وأدرج بلديات أخرى ضمن المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة، كما أدرج أيضا بلديات أخرى ضمن قائمة المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وبالتالي رفع فرص الاستثمار في الولاية الواحدة وبالنتيجة رفع فرص الاستفادة من المزايا.[2]

مرحلة الإنجاز: أحالت المادة 29 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات.

مرحلة الاستغلال: حسب المادة 29 من القانون الجديد نجد أن مشاريع الاستثمار تستفيد في هذه المرحلة من الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط

---

[1] المادة 28، مصدر نفسه.

[2] خيرة، فلاح، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، (جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس)، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 04.

المهني لمدة تتراوح من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[1]

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة:

تعرف الاستثمارات ذات الطابع المهيكل حسب المادة 30 من القانون 22-18 أنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة"، وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، معيارين أساسيين لتأهيل الاستثمارات لهذا النظام هما: خلق مناصب عمل مباشر تساوي أو تفوق 500 منصب إضافة إلى اشتراط مبلغ استثمار يساوي او يفوق 10 ملايين دينار جزائري.[2]

مرحلة الإنجاز: أشارت المادة 31 من القانون 22-18 إلى المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون، إضافة إلى أنه يمكن تحويل مزايا هذه المرحلة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الاخير.

مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

[1] المادة 29 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2] خيرة، فلاح، مرجع سابق، ص 06.

[3] المادة 31 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار

شكل قانون الاستثمار الجديد والنصوص التنظيمية له، تحولا جديدا في السياسة الاستثمارية للجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تحسين مناخ الاستثمار، من خلال استحداث أجهزة وآليات قانونية تتمثل المجلس الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (مطلب أول)، المنصة الرقمية ولجنة الطعون (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التنظيمية له، ليعيد النظر في تنظيم وتشكيلة ومهام الهيئات المكلفة بتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار:

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنه: "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...**"،[1] وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قام المشرع بالإلغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 السالف الذكر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي لم يأتي بأي جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار،

[1] المادة 18 من الامر 01-03، مصدر سابق.

بحيث بقي خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355، لكن تغير مركزه القانوني بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ما جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1]، حيث:

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه، تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي: ضبط جدول أعمال الجلسات، تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.[2]

وقد نصت المادة 17 من القانون 22-18 بتكليف المجلس الوطني للاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، وكذا إعداد تقريرا تقييميا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية.[3]

---

[1] ندير، بن هلال، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية)، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 40-41 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المواد من 01 الى 05، العدد 60.

[3] المادة 17 من القانون 22-18، مصدر سابق.

وبالتالي يتضح من خلال هذه المواد أن المجلس الوطني للاستثمار قيد وأصبح يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الإداري الذي ترتبط مسألة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 وعرفت ب "وكالة الترقية ودعم الاستثمار"، بعد صدور الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نص عليها في المادة 06 ولكن بتسميه أخرى وهي "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، كما نص عليها القانون 16-09 ضمن المادة 26 وأسند إليها عدة مهام، وبصدور القانون 22-18 استبدل تسميتها من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".[1]

وقد خصص المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وحسب المادة الثانية منه: "**الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول**"[2]، مقرها مدينة الجزائر، وقد أجملت المادة 04 من نفس المرسوم، مهام الوكالة في مجال الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات والمتابعة.

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد نظام الشبابيك الوحيدة الآتية:

أولا: الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون 22-18 جاء فيها: "**الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني،**

[1] راضية، أمقران، مرجع سابق، ص 3422.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المادة 02، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية"[1]، لم يكن موجود في ظل القوانين السابقة وإنما استحدثه القانون الجديد.

والمشاريع الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.[2]

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

حسب المادة 20 من القانون 22-18: "**الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار"[3]**، كانت موجودة من قبل وتم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد. كما حدد المشرع الهيئات والإدارات العمومية التي تجتمع في مكان واحد تحت غطاء الشباك الوحيد، فهي تشمل بالإضافة على أعوان الوكالة ممثلين من:

إدارة الجمارك،

المركز الوطني للتسجيل التجاري،

مصالح التعمير،

الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،

مصالح البيئة،

الهيئة المكلفة بالعمل والتشغيل،

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2] راضية، امقران، مرجع سابق، ص 3423.

[3] المادة 20 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء،[1]

وقد جاء في المادة 21 من نفس القانون أن هذه الشبابيك تضم ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[2]

وجب للحصول على خدمات الوكالة والاستفادة من المزايا التي جاء بها القانون تسجيل الاستثمار، وقد اعتبرت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 أن تسجيله هو: "**الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/او خدمات**"،[3] ويتم التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا المرسوم، وإرفاقه بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم، ويجب أن يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو بواسطة ممثله بناء على وكالة معدة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث.[4]

---

[1] ميلود، حمصي، مونة، مقلاتي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، (جامعة 08 ماي 1945 قالمة)، المجلد 06، العدد خاص، الجزائر، 2023، ص 113.

[2] المادة 21 من القانون 22-18، مصدر سابق.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المادة 02، العدد 60.

[4] راضية، امقران، مرجع سابق، ص 3423-3424.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون

إضافة الى الضمانات المذكورة خاصة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واللذان يمثلان العمود الرئيسي للهيكل الإداري للاستثمار، جاء المشرع باليات جديدة هي استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، وانشاء لجنة عليا للطعون .

الفرع الأول: المنصة الرقمية للمستثمر:

استحدث المشرع هذه الآلية بموجب القانون 22-18 في إطار عصرنة ورقمنة قطاع الاستثمار، حيث ذكرت المادة 23 منه على "أنه تنشأ منصة رقمية للمستثمر"، وحسب المادة 27 من المرسوم 22-298: "**المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها**".[1]

تهدف المنصة الرقمية حسب المادة 28 من المرسوم سالف الذكر، إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية، ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية، السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين، تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، ليس هذا فحسب بل أن المشرع الجزائري حسب المادة 06 فقرة 03 من القانون 22-18 قد ألزم كذلك

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

أهم الإدارات التي هي على صلة مباشرة بالاستثمار بانتهاج نظام الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بوضع المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمر.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية العليا للطعون:

من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين المحليين والأجانب وضمان تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم استحداث لجنة عليا وطنية مختلطة للنظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار للحد من تعسف الإدارة[2]، وقد جاء في المادة 11 من القانون 22-18: "**تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص اللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.**

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون من أجل لا يتجاوز شهرا واحدا(1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".[3]

وقد خصص المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ستة عشر(16) مادة لتحديد الأحكام المتعلقة باللجنة من حيث تشكيلتها، تنظيمها واختصاصاتها. وعليه تقدم الطعون من قبل المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار، وتتشكل هذه اللجنة من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة، قاض

[1] فاطمة، خليفي، علي، عثماني، "الإدارة الإلكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المنصة الرقمية نموذجا)"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، (المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023-2024، ص 287.

[2] محمد، لعشاش، مرجع سابق، ص 184.

[3] المادة 11 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

من مجلس المحاسبة، ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين. وما يلاحظ أن تشكيلة اللجنة تساعد في ممارسة دورها كلجنة طعن حيث تتكون من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، في حين كانت تشكيلة اللجنة تتكون من ممثلين عن وزارة ترقية الاستثمارات، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة المالية، وبالتالي التشكيلة الجديدة هي أكثر تناسقا وتخدم مع مهام اللجنة.[1]

وحسب المادة 14 من ذات المرسوم: "**ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة(6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعن المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها**".[2] أي أن دورها لا يقتصر على النظر في الطعون المرفوعة إليها فقط.

[1] سهام، بن عبيد، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، (جامعة فرحات عباس سطيف 01)، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 527.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 07 صفر 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المادة 14، العدد 60.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نخلص في الأخير إلى أن المشرع وبهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي والوطني أقر عدة ضمانات بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى منح مزايا وحوافز في الأنظمة الثلاث (القطاعات، المناطق، الاستثمارات المهيكلة)

وفي إطار إزالة العراقيل البيروقراطية قام المشرع الجزائري باستحداث آليات جديدة للاستثمار، حيث قيد من صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، وعدل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأنشأ شبابيك وحيدة إضافية.

ولمواكبة التطور والتكنولوجيا استحدث القانون الجديد المنصة الرقمية وحدد مهامها، كما استحدث كذلك لجنة عليا للطعون يطعن أمامها المستثمر.

الخاتمــة

الخاتمة:

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري سعى الى تحسين قانون الاستثمار لتوفير مناخ ملائم بغرض جلب المستثمرين الوطنيين والاجانب، ويظهر ذلك من خلال سنه لمجموعة من القوانين وتطوره عبر السنين منذ استقلال الدولة الجزائرية الى غاية عام 2022، حيث خطى المشرع خطوة قانونية هامة بإصداره للقانون 22-18، فعالج القانون الجديد الضمانات والمزايا، ومن النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة نجد:

_ ان الاستثمار هو وضع الأموال او الموارد في مشاريع او أصول معينة بهدف تحقيق العائد المالي او الاستفادة في المستقبل.

_ شهد قانون الاستثمار الجزائري تعديلات منذ الاستقلال، ما يوضح ان المشرع قد بذل جهدا لا يستهان به من اجل تطوير هذه المنظومة وفقا لحاجيات المستثمرين.

_ تضمنت القوانين السابقة للاستثمار ضمانات قانونية، مالية وكذا قضائية، مع ذلك لم تكن كافية لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، ما جعل المشرع يصدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

_ تعزيز ضمانات الاستثمار وفقا للقانون الجديد، كالشفافية في المساواة بين المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم والمستثمر الوطني، الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، إمكانية الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية.

_ إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذا الاستثمارات المهيكلة.

_ تقييد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، بعدم تدخله في المهام ذات الطابع الإداري.

_ تعزيز الإطار المؤسساتي بتغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع التغيير في مهامها وتشكيلتها وتوسيع صلاحياتها.

_ انشاء الشباك الموحد الخاص بالاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتخصيص شبابيك لامركزية على المستوى المحلي.

_ استحداث منصة رقمية للمستثمر بغرض مسايرة التحول الرقمي الذي فرضته العولمة، والتي تمكن المستثمر من الحصول على كافة الجوانب المتصلة بمشروعه الاستثماري.

_ انشاء لجنة عليا للطعون متعددة القطاعات، تدرس الملفات وتقدم الموافقة او الرفض.

ورغم كل الإيجابيات التي جاء بها القانون الجديد، نقترح لتحسينه:

_ العمل على تطبيق ضمانات القانون الجديد على أكمل وجه.

_ اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البرامج المتعلقة بالرقمنة، وكذا تعزيز دورها في تحقيق الامن القانوني.

_ استغلال كل الثروات المتاحة في البلاد لجلب المستثمرين خاصة الأجانب.

_ نقترح ان يكون قانون الاستثمار هو المنظم وحده، وذلك تحقيقا للاستقرار التشريعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الامر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الامر رقم 06-08 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن والمتعلق تطوير الاستثمار، العدد 47.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 22-18 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1443 الموافق ل 28 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، العدد 50.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التشريعي رقم 93-12 رقم المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 07 صفر 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، العدد 60.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، العدد 60.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، العدد 60.

الكتب:

_ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال"، الجزء 08، نهضة مصر، 2011.

_ النجار، رواء يونس محمود، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2012.

_ دريد، محمود السمرائي، "الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، مارس 2006.

_ شايفة، بديعة، "أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار"، دار الضحى للنشر والاشهار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023.

_ عبد الكريم، عبد الله، " ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

_ عجة، الجيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة (الجزائر)، 2006.

_ عليوش قربوع، كمال، "قانون الاستثمارات في الجزائر"، دار المطبوعات الجامعية 10، بن عكنون (الجزائر)، 1999.

_ عمر هاشم، محمد صدقة، "ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2010.

_ عيبوط، محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

_ معاوية، عثمان الحداد، "القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الاجنبي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2015.

_ نظامي، مصطفى خالد مصطفى، "الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

اطروحات الدكتوراه:

_ بوبشطولة، بسمة، "نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2022-2023.

_ حيتم، هبة، "الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، الجزائر 2021-2022.

_ شعبان، صوفيان، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2018-2019.

_ طوير، إحسان، "حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية وادارية، فرع قانون إعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2022/2021.

مذكرات الماجستير:

_ تيزير، يوسف، "الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون اعمال، (كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2010-2011.

_ صبيات، كريمة، "مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

مذكرات الماستر:

_ آيت علواش، نجاة، عبيدات، علي، "الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2016-2017.

_ مقراني، مصطفى، شباح، محمود، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، 2021-2022.

المجلات:

_ أرزيل، الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود العمري تيزي وزو)، الجزائر، 2022.

_ أمقران، راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، (مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر 01)، السنة 2023.

_ بن هلال، نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية) المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022.

_ بولقناطر، سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)، العدد الأول، الجزائر، 2018.

_ حديدي، عنتر، "التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (جامعة لونيسي علي البليدة 02)، المجلد 06، العدد 02، الجزائر 2022.

_ حسونة، عبد الغني، "نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية" مجلة الفكر، (جامعة محمد خيضر بسكرة)، العدد 18، الجزائر، 2019/2018.

_ حمصي، ميلود، مقلاتي، مونة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (جامعة 08 ماي 1945 قالمة)، المجلد 06 العدد خاص، الجزائر، 2023، ص 113.

_ حوالف، حليمة، " المناهج القانونية بين إشكالية استخدامها وضرورة تجسيدها حتمية للتصنيف العالمي للبحوث القانونية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، (جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان) المجلد 07، العدد 06، الجزائر، 2022

_ خليفي، فاطمة، عثماني، علي، "الإدارة الإلكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المنصة الرقمية نموذجا)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023-2024.

_ رغد فوزي، عبد الطائي، "ضمانات المستثمر الأجنبي دراسة قانونية تحليلية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 18، العراق، 2014.

_ زروق، يوسف، رقاب، عبد القادر، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (جامعة زيان عاشور الجلفة)، الجزائر، 2017.

_ سائحي، فؤاد، "مناهج البحث العلمي واستخدامها في المذكرات الجامعية"، مجلة آفاق للعلوم، (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم)، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021.

ميلود، سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر باتنة (، العدد 06، الجزائر، 2015.

_ سليم، ايمن، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)، المجلد 56، العدد 01، الجزائر، 2019.

_ شتوح، عمر، "تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، (جامعة الجزائر 01)، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2020.

_ شراد، صوفيا، "التعدد المنهجي في الدراسات القانونية"، مجلة العلوم الإنسانية، (جامعة محمد خيضر بسكرة)، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2022.

_ عزوز، سارة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، (جامعة باتنة 01)، المجلد 08، العدد 01، الجزائر 2020.

_ فلاح، خيرة، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، (جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس)، المجلد 08، العدد 01 الجزائر 2024.

_ لعشاش، محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (جامعة البويرة) المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2023.

_ لموشي، عادل، عيساوي، عادل، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس) المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.

_ مناصري، يحي، مكيد، علي، "دراسة تحليلية لواقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التوجهات الحديثة للتجارة الدولية"، مجلة البشائر الاقتصادية، (جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية)، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020.

_ والي، عبد اللطيف، بوسته، جمال، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي)، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 30 جوان 2020.

_ ونوغي، نبيل، "واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة بحوث (جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02)، العدد 11، الجزء 03، الجزائر، 31 ديسمبر 2017.

الفهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: نظرة عامة لقانون الاستثمار 10

المبحث الأول: مفهوم قانون الاستثمار 11

المطلب الأول: اساسيات قانون الاستثمار 11

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....11

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار 15

الفرع الثالث: اهداف الاستثمار 17

الفرع الرابع: أنواع الاستثمارات 19

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر.....25

الفرع الأول: فترة الاستقلال.....25

الفرع الثاني: فترة التسعينات 25

الفرع الثالث: فترة ما بين (2000 و2022) 27

المبحث الثاني: ضمانات استقطاب المستثمر.....31

المطلب الأول: الضمانات القانونية 32

الفرع الأول: ضمان المساواة 32

الفرع الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي 36

المطلب الثاني: الضمانات المالية والقضائية 37

الفرع الأول: ضمانات مالية 38

الفرع الثاني: ضمانات قضائية 40

الفصل الثاني: الضمانات المستحدثة لدعم الاستثمار في ظل القانون 22-18.....46

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر 47

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر 47

الفرع الأول: الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي 47

الفرع الثاني: الاستفادة من الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة 48

الفرع الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية 49

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر.....51

الفرع الأول: نظام القطاعات 51

الفرع الثاني: نظام المناطق 53

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة 54

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار 56

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 56

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار 56

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 58

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون 61

الفرع الأول: المنصة الرقمية للمستثمر 61

الفرع الثاني: اللجنة العليا للطعون 61

الخاتمة 66

قائمة المراجع 69

الفهرس 77

الملخص 80

الملخـــص:

عالج المشرع الجزائري قانون الاستثمار من خلال عدة نصوص قانونية، نظرا للدور الفعال له، وآخر قانون هو القانون رقم 22-18 المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار، وما يميز هذا القانون عن سائر القوانين تضمينه مجموعة من الاحكام والمفاهيم لم تكن واضحة او غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة، وبالتالي نسعى من خلال دراستنا هذه الى تسليط الضوء من اجل توضيح دور الضمانات والآليات والمزايا الممنوحة للمستثمر لجلب الاستثمارات الوطنية والاجنبية، وذلك من خلال التطرق الى الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر، اضافة الى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار، وقد اوضحت دراستنا ان قانون الاستثمار 22-18 جاء بضمانات جديدة كضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، وامتيازات تمثلت في إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية، كما قيد من مهام المجلس الوطني للاستثمار وأنشأ شبابيك وحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بدون ان ننسى استحداثه للمنصة الرقمية للمستثمر واللجنة العليا للطعون.

SUMMARY

The Algerian legislator dealt with investment law through several legal texts, given its effective role, and the latest law is Law No. 22-18 related to the development and encouragement of investment, What

Distinguishes this law from other laws is that it includes a set of

provisions and concepts that were not clear or not precisely organized in previous laws, Therefore, through our study, we seek to shed light in order to clarify the role of guarantees, mechanisms, and benefits granted to the investor to attract national and foreign investments, by addressing the guarantees related to granting rights, privileges, and financial incentives to the investor, In addition to the guarantees related to the development of new investment mechanisms, our study showed that Investment Law 18-22 came with new guarantees, such as ensuring the protection of intellectual property rights, The benefits included restructuring the incentive systems, restricting the tasks of the National Investment Council, and establishing single windows at the Algerian Investment Promotion Agency, without forgetting its creation of the digital platform for the investor and the Supreme Committee for

Appeals.